



:

25

2013

صادر بتاريخ 10/11/2020م.

الموافق 24/ربيع الأول/1442هـ.

بالتصديق على بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الإعفاء المتبادل من الحصول على التأشيرة المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والموقعة بتاريخ 25 إبريل 2013 بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بيلاروسيا

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2018 في شأن تنظيم وزارة الخارجية والتعاون الدولي،

- وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والتعاون الدولي، وموافقة مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

:

المادة الأولى

صودق على بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الإعفاء المتبادل من الحصول على التأشيرة المسبقة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والرسمية والخاصة والموقعة بتاريخ 25 إبريل 2013 بين حكومة الدولة وحكومة جمهورية بيلاروسيا، والذي تم التوقيع عليه في أبوظبي بتاريخ 24 يونيو 2019، والمرفق نصوصه.

المادة 2

على وزير الخارجية والتعاون الدولي تنفيذ هذا المرسوم، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

تاريخ: 24/ربيع الأول/1442هـ.

الموافق: 10/نوفمبر/2020م

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

نشر هذا المرسوم الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم 692 ص 83.